

زكاة

القرار رقم (١٥٩-٢٠٢٠-٢٠٢٠) (ISZR)

الصادر في الدعوى رقم (٧٢٨٨-٢٠١٩-Z)

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة

الدخل في مدينة الرياض

المفاتيح:

الربط الزكوي التقديري- محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري- المتطلبات النظامية- قبول دعوى المدعي شكلاً ورفضها موضوعاً.

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار هيئة الزكاة والضريبة والجمارك بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ- أجابت الهيئة أنها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً للعام ١٤٣٩هـ، بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المصرح عنها وتم تحديد الوعاء الزكوي بمبلغ (٥٣٤,١٨٨) ريال، استناداً على ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، حيث تقوم المدعى عليها بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعي في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عنه لدى المدعى عليها من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به المدعى عليها، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها- ثبت للدائرة أن المدعى عليها قامت بمحاسبة المدعي تقديرياً بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه والمتعلقة بضريبة القيمة المضافة، حيث صرح عن مبيعات بمبلغ (٥٣٤,١٨٨) ريال، وهو مالم يعارضه المدعي في جلسة نظر النزاع المنعقدة يوم الاثنين ١٤٤٢/٠١/٠٥هـ، وحيث إن المدعى عليها قامت بعد ذلك بتقدير الأرباح الصافية لتلك المبيعات بنسبة (١٥%) وفقاً للفقرة (٦/ب) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، وبالتالي فإن المدعى عليها قامت بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بإجراء الربط الزكوي التقديري؛ لعدم تقديم المدعي حساباته النظامية والمستندات المؤيدة لها، والتي يمكن من خلالها الوصول إلى النشاط الحقيقي للمدعي وتحديد وعائه الزكوي بشكل عادل ودقيق- مؤدى ذلك: قبول دعوى المدعي شكلاً، ورفضها موضوعاً - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

- المادة (١٣) والفقرة (٦/ب، ٥، ٨) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

تتلخص وقائع هذه الدعوى، أنه في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٤هـ، تقدم المدعى أمام المدعى عليها باعتراضه على قرار المدعى عليها بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، المبلغ له آلياً في تاريخ ١٤٤١/٠١/٠٤هـ، مستنداً إلى أن الأرباح لا تصل ١٠٪، ويطلب إلغاء القرار.

وبعرض صحيفة الدعوى على المدعى عليها أجابت بمذكرة تضمنت ما ملخصه: أنها قامت بحاسبة المدعى تقديرياً للعام ١٤٣٩هـ، بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة المصرح عنها وتم تحديد الوعاء الزكوي بمبلغ (٥٣٤,١٨٨) ريال، استناداً على ما ورد في المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، حيث تقوم المدعى عليها بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المدعى في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عنه لدى المدعى عليها من خلال ما يقدمه المدعى من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به المدعى عليها، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالاته، والقروض والإعانات الحاصل عليها.

وفي يوم الاثنين ١٤٤٢/٠١/٠٥هـ، الموافق ٢٠٢٠/٠٨/٢٤م، الساعة السابعة مساءً، الموعد المحدد لنظر الدعوى، وبعد الاطلاع على الفقرة رقم (٢) من المادة (الخامسة عشرة) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، المتضمنة جواز انعقاد جلسات الدائرة بواسطة وسائل التقنية الحديثة، تمت المناداة على الطرفين، فحضر المدعي/ ...، هوية وطنية رقم (...)، كما حضر/ ...، بصفته ممثلاً للمدعى عليها، بموجب تفويض رقم (...)، المرفق صورة منه في ملف الدعوى. وفي الجلسة تم فتح باب المرافعة بسؤال المدعى عن الدعوى فأجاب: أعترض على الربط الزكوي التقديري للعام ١٤٣٩هـ، المؤرخ في ١٤٤١/٠١/٠٤هـ، كون الأرباح لا تصل ١٠٪". وبعرض ذلك على ممثل المدعى عليها أجاب: قامت المدعى عليها بإجراء ربط زكوي تقديري للعام ١٤٣٩هـ، استناداً إلى المادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، لعام ١٤٣٨هـ، حيث تم تحديد الوعاء الزكوي بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة والمصرح عنها بمبلغ وقدره (٥٣٤,١٨٨) ريال، وأكتفي بالمذكرة المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الضريبية. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته أجابا بالاكتماء بما سبق تقديمه. عليه تم قفل باب المرافعة ورفع القضية للدراسة والمداولة.

الأسباب

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، وتعديلاته، وعلى اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وعلى نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/٠١/١٥هـ، وتعديلاته، وعلى لائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ، وتعديلاتها، وعلى البند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، بشأن قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

أما من حيث الشكل؛ فإنه لما كان المدعي يهدف من إقامة دعواه إلى إلغاء قرار المدعى عليها المؤرخ في ١٤٤١/٠١/٠٤هـ، بشأن الربط الزكوي التقديري لعام ١٤٣٩هـ، وحيث يعد هذا النزاع من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص

لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، وفقاً للبند (ثالثاً) من الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ. وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروط بالتظلم لدى الجهة مصدرة القرار خلال ستين يوماً من تاريخ التبليغ به، حيث تنص الفقرة (١) من المادة (الثانية والعشرين) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، على أنه "يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط. وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة"، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أنّ المدعي تبلغ بالقرار محل الاعتراض في تاريخ ١٤٤١/٠١/٠٤هـ، واعتراض عليه مسبقاً ومن ذي صفة في تاريخ ١٤٤١/٠٢/٠٤هـ، فإن الدعوى بذلك تكون قد استوفت الشروط النظامية الخاصة بها من الناحية الشكلية المشار إليها، مما يتعين معه قبولها شكلاً.

وأما من حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة في أوراق القضية وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لتقديم ما لديهما، تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في أن المدعي يرى أن الأرباح لا تصل (١٠%)، في حين ترى المدعى عليها أنه تمت محاسبة المدعي تقديرياً بناءً على مبيعات ضريبة القيمة المضافة بمبلغ (٥٣٤,١٨٨) ريال، وفقاً للمادة (الثالثة عشرة) من لائحة جباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ.

وحيث إن احتساب الوعاء الزكوي يتم في الأساس، بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه، ويلزمه أن يقدم ما يؤيد تلك الإقرارات، من قوائم مالية ودفاتر وسجلات نظامية، وفي حال عدم تقديم تلك المستندات الثبوتية، فيحق للمدعى عليها محاسبته تقديرياً، وذلك عن طريق تجميع المعلومات التي توصلها إلى احتساب وعاء عادل سواء كان من خلال ما يقدمه المدعي من دلائل وقرائن موثقة، أو من خلال الفحص الميداني الذي تجريه المدعى عليها، أو من أي معلومات تستقصيها من أطراف أخرى، أو من كل هذه المصادر مجتمعة.

وحيث إن المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، والمتعلقة بتحديد وعاء الزكاة لمن لا يمسكون حسابات نظامية، نصت على أنه:

"٥- يحق للهيئة محاسبة المكلفين بالأسلوب التقديري من أجل إلزامهم بالتقيد بالمتطلبات النظامية في الحالات التالية:

- أ- عدم تقديم المكلف إقراره الزكوي المستند إلى دفاتر وسجلات نظامية في الموعد النظامي.
- ب- عدم مسك دفاتر وسجلات نظامية دقيقة تعكس حقيقة وواقع نشاط المكلف.
- ج- مسك الدفاتر والسجلات بغير اللغة العربية في حالة إخطار المكلف كتابياً بترجمتها للعربية خلال مهلة تحددها الهيئة بما لا يتجاوز ثلاثة شهور وعدم تقيده بذلك.
- د- عدم التقيد بالشكل والنموذج والطريقة المطلوبة في دفاتر وسجلات المكلف وفقاً لما قضى به نظام الدفاتر التجارية.

- هـ- عدم تمكن المكلف من إثبات صحة المعلومات المدونة في إقراره بموجب مستندات ثبوتية.
- و- إخفاء معلومات أساسية في الإقرار كإخفاء إيرادات أو إدراج مصروفات غير حقيقة أو تسجيل أصول لا تعود ملكيتها للمكلف.

- ٦- يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر:
- أ- رأس المال العامل، ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواء من السجل التجاري، أو عقود الشركة ونظامها، أو أي مستند آخر يؤيد ذلك، وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال.

ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥% كحد أدنى من إجمالي الإيرادات...

٨- عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالاته، والقروض والإعانات الحاصل عليها".

وحيث إن الثابت أن المدعى عليها قامت بحاسبة المدعي تقديرًا بناءً على إقرارات المدعي المقدمة منه والمتعلقة بضريبة القيمة المضافة، حيث صرح عن مبيعات بمبلغ (٥٣٤,١٨٨) ريال، وهو مالم يعارضه المدعي في جلسة نظر النزاع المنعقدة يوم الاثنين ١٤٤٢/٠١/٠٥ هـ، وحيث إن المدعى عليها قامت بعد ذلك بتقدير الأرباح الصافية لتلك المبيعات بنسبة (١٥%) وفقاً للفقرة (٦/ب) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها، وبالتالي فإن المدعى عليها قامت بإنفاذ حقها الذي كفله النظام بإجراء الربط الزكوي التقديري؛ لعدم تقديم المدعي حساباته النظامية والمستندات المؤيدة لها، والتي يمكن من خلالها الوصول إلى النشاط الحقيقي للمدعي وتحديد وعائه الزكوي بشكل عادل ودقيق، مما تنتهي معه الدائرة إلى صحة وسلامة إجراء المدعى عليها وتوافقه مع أحكام الفقرات (٥، ٦، ٨) من المادة (الثالثة عشرة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة المشار إليها.

القرار

ولهذه الأسباب وبعد المناقشة والمداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

قبول دعوى المدعي /، هوية وطنية رقم (...)، مالك (...)، سجل تجاري رقم (...); شكلاً، ورفضها موضوعاً.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وتلي علناً في الجلسة، وحددت الدائرة يوم الخميس ١٤٤٢/٠٣/٠٥ هـ، الموافق ٢٠٢٠/١٠/٢٢ م، موعداً لتسلم نسخة القرار، ولأَيٍّ من أطراف الدعوى استئنافه خلال (ثلاثين) يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم استئنافه.

وصل اللهم وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.